قرار رقم (CR-2023-201364) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201364)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-158701-2022) المقامة من/
هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/28م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/02/30هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1667) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (81,289) واحد وثمانون ألفاً ومائتان وتسعة وثمانون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (81,289) واحد وثمانون ألفاً ومائتان وتسعة وثمانون ريالاً سعودياً. ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (162,578) مائة واثنان وستون ألفاً وخمسمائة وثمانية وسبعون ريالاً سعودياً.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/10/03م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2022/10/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مستحضرات تجميل) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جده الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/06/20هـ، بلغت قيمتها الإجمالية (81,289) واحد وثمانون ألفا ومائتان وتسعة وثمانون ريالاً سعودياً، وعند المعاينة الفعلية تبيّن أن الوارد يحمل دلالة المنشأ الإمارات بشكل ثابت، كما وجد عليها وبشكل ثابت منشأ مخالف صنع في الولايات المتحدة الأمريكية، وتم إشعار المستورد بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الوارد يحمل دلالة منشأ الإمارات بشكل ثابت، ومنشأ مخالف صنع في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل ثابت أيضاً وهذا يمثل ازدواجية في المنشأ بهدف ايهام المستهلك الأمر الذي يعد من صور الغش التجاري المجرمة بموجب المادة (142) والمادة (11/143) من نظام الجمارك الموحد، وعليه فإن التصرف بالإرسالية التي فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بناءً على طلب المستورد لحفظها في مستودعاته، يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، وتهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، ولما كانت المخالفة تتمثل في ازدواجية المنشأ على السلعة بهدف ايهام المستهلك بمنشأ آخر غير المنشأ الحقيقي، فاللجنة ترى أن ذلك يدخل في حكم الغش التجاري بموجب المادتين (142) و (11/143) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المدعى عليه لم يحضر أمام اللجنة رغم إبلاغه بالحضور لكلا الجلستين تبليغاً نظامياً، وبالتالي يسقط حقه بالمعارضة ويصبح القرار نهائياً بحقه طبقاً لمنطوق المادة (3/60) من نظام المرافعات الشرعية التي أحالت إليه المدة (2/2) من لائحة عمل اللجان الجمركية، الأمر الذي انتهت معه اللجنة الأخذ بغرامة معادلة لقيمة الصنف المخالف، ومثلها كبدل مصادرة طبقاً لمنطوق المادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها يتضمن أن الأسباب المذكورة في القرار الابتدائي تناقض الحقيقة حيث صدر القرار بناءً على التعهد بعدم التصرف بينما أن الإرسالية لا زالت

لدى الجمرك ولم تفسح من الدائرة الجمركية و لا يوجد بملف القضية ما يفيد تحرير التعهد بعدم التصرف بالإرسالية، كما ذكر في القرار الأول رقم (18) لعام 1440هـ أن أسباب الإدانة هي محاولة إدخال أصناف مغشوشة أو مقلدة، وكيف تكون هذه الأصناف مغشوشة أو مقلدة وهم الوكلاء الحصريين لها بناء على الحقوق الملكية الفكرية المسجلة في سجل العلامات التجارية ؟، كما ذكر في القرار الابتدائي ورود الإرسالية بتاريخ 1438/06/20هـ، وهذا غير صحيح فقد وردت بتاريخ 1436/04/22هـ، وأن الإشكالية تكمن في تجهيز الصنف الوارد من الولايات المتحدة الأمريكية "عطر ..." المرسل إلى الإمارات مع عبوة بخاخ يحمل العلامة التجارية المسجلة صناعة إماراتية، والمقصود من البخاخ هو دعاية مجانية للتشجيع على شراء العطر الأمريكي نسبة لحملتهم الإعلانية التي توضح أن العطر نتاج أمريكي والبخاخ منشأ إماراتي، كما أنه بالمجان مع سعر العطر وهذا ليس خداع للمستهلك بل إيضاح حقيقة الصناعة، علماً بأن مسمى العطر والبخاخ يحمل العلامة التجارية العائدة للمؤسسة، مما يبعد الموضوع عن الغش التجاري أو ازدواجية المنشأ، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب عدم الإدانة وفسح الإرسالية المحجوزة لدى الجمرك.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/07/13م تضمنت ما ملخصه أن ما دفع به وكيل المؤسسة من أن الإرسالية لم تفسح ولم يسجل عليها تعهد، وكون أن الواقعة لا تمثل تهريباً جمركياً فإنه قد تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بأن الوارد يحمل دلالة منشأ الإمارات بشكل ثابت ومنشأ مخالف صنع في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل ثابت أيضاً، ويعد ذلك ازدواجية في المنشأ يهدف إلى إيهام المستهلك وهو الامر الذي يعد من صور الغش التجاري بموجب المادتين (142) و (11/143) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعني لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبتاريخ 2023/10/09م، وردت إفادة الهيئة بالرد على استفسارات اللجنة في شأن البضائع محل الدعوى هل تم تسليمها للمستورد أم جرى حجزها لدى الجمرك؟، المتضمنة أنه لم يتم فسح الإرسالية ولا زالت لدى السلحة الجمركية ولم يتم أخذ تعهد على الإرسلية، وأن تاريخ البيان المذكور في القرار خاطئ والصحيح هو 1436/04/22هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق 27\12\2023م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/1667) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره وكيل مالك المؤسسة في لائحة الاستئناف المقدمة من أن القرار الابتدائي جاء مناقضاً للحقيقة، وأن المقصد من عبوة البخاخ دعاية مجانية للتشجيع على الشراء وأنه لا علاقة له بالغش التجاري وإزدواجية المنشأ، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت بالزام المستورد بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة، بناء على أنه تم التصرف بالإرسالية، والصحيح مما يظهر في ملف الدعوى أن الإرسالية مازالت موجودة لدى الجمارك بموجب إفادة الهيئة المرفقة في ملف الدعوى، مما تخلص معه اللجنة إلى تعديل منطوق القرار الابتدائي الصادر بإلزامه بقيمة بدل المصادرة ليصار إلى مصادرة الإرسالية بالنظر إلى أنها مازالت بحوزة الجمارك، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2023-201364) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201364)

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1667) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة من الإدانة والغرامة الجمركية المحكوم بها، مع تعديل الفقرة (3) من منطوق القرار الابتدائي لتصار إلى مصادرة الإرسالية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...